يطالب الكفيل به حتى يأتي به لانه حال ما كفل كان قادرا على
اتيانه ولو كفل بنفس ومال والطالب غايب لا يجوز عند ابي
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا المريض اذا قال لورثته
اضمن عني دين فلان وهو غايب فانه يجوز وقال ابو يوسف
يجوز ذلك كله لان الكفالة تصرف على نفسه خاصة فيتم به
الاباء رجل كفل ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال عليه صح هذا
الشرط فان توارى المكفول عنه لان يرفع الكفيل الامر الى
القاضي لينصب وكيلا عن الطالب ويسلمه اليه فيبرأ وكذلك
فيمن باع شيأ على ان المشتري بالخيار الى ثلاثة ايام فتوارى
البايع فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فينصب عليه وكيلا
فيسلمه اليه قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى هذا
القول بخلاف قول اصحابنا في الروايات عن ابي يوسف ولو تعذر
القاضي هكذا اذا علم انه الخصم متعنت بذلك وهو حسن ولو كفل
بنفس رجل لرجل على ان ان لم يوافه به الى كذا ولم يوافه به فعليه
المال الذي له عليه جاز ولو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف
درهم ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعي الف درهم وهذا كله
اقرار مني بالف درهم معلقا بالشرط وان يكن كفالة بالمال
وقال الطالب لي عليه الف درهم وهو الذي علق الكفالة بذلك
المال لعدم الموافاة لزمه المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يلزمه شيء وان
ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اوافك غدا فهو
علي

علي لم يلزمه شيء فان لم يات به لان تعليق الاقرار بالشروط باطل ولو
قال ذلك كفيل لزم الكفيل ما اثبت عليه ببينة او اقرار منه لان هذا
تعليق الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة شرط حلول الموافاة
اذا احد المطالب والمطلوب جاز ولو قال ان لم اوافك غدا فما تدعي
عليه فهو علي لم يلزمه المطلوب الا ببينة او اقرار المطلوب لان
اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس بحجة ويلزم الكفيل ما ادعي عليه
ان لم يات به لان الكفيل لما علق الكفالة الثابتة بوجوب الموافاة
كان هذا اقرارا منه وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء
واذا كانت الكفالة حالة الامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له
ان يسترد مما لم يوده المكفول عنه الى الدين ولو وهب رب
الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورث
احدهما ابرأ الاصيل يبرأ الكفيل لا عكسه لو اخر عن الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرأ الاصيل ورد الابراء
صح رده في حق نفسه ويطالبه به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا
فيه ذكر في البزازية وفي الولوالجي صح الرد من الاصيل في حق
نفسه وفي حق الكفيل جميعا حتى تعود الكفالة انتهى والكفالة
الى الحصاد جايزة ويتناول اول وقت الحصاد ولو قال الى
ان تمطر السماء او تهب الريح لا يجوز كفل عن انسان بمال عليه
الى سنة يجب على الكفيل ما وجب حلولا وان كان على الاصيل حالا وان
مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع الكفيل على المكفول
عنه قبل الوقت الذي هو وقته وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University